

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16497 - إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه .

(د) عن زياد بن الحارث الصدائي (أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغني رقم (1614) .

وقال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد . عون المعبود (5 / 39) ص)